واخبار كخبر ابن ماجه المحروم من حرم الوصية من مات
على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا
له وكانت اول الاسلام واجبة بكل المال للوالدين والاقربين
ثم نسخ وجوبها باية المواريث وبقي استحبابها في الثلث
فاقل لغير الوارث وان قل المال وكثر العيال واركانها
اربعة صيغة وموص وموصى له وموصى به واسقط
المص من ذلك الصيغة وذكر البقية وبدا بالموصى
به فقال **ويجوز الوصية بالشيء المعلوم** وان قل
كحبة الحنطة وبنجوم الكتابة وان لم تكن مستقرة
وبالمكاتب وان لم يقل ان عجز نفسه وبعبد غيره
وان لم يقل ان ملكته وبنجاسة يحل الانتفاع بها
ككلب معلم او قابل للتعليم ويجوز بما ينتفع به
كسماد وجلد ميتة قابل للدبغ وزيت نجس وميتة
لطعم الجوارح لا نقله القاضي ابو الطيب عن
الاصحاب وخمر محترمة لثبوت الاختصاص في ذلك
ولو اوصى بكلب من كلابه اعطى الموصى له احدها
فان لم يكن له كلب يحل الانتفاع به لغت وصيته ولو

كان

كان له مال وكلاب واوصى بها كلها او ببعضها نفذت
وصيته وان كثرت الكلاب وقل المال لان المال خير من
الكلاب **و**يجوز الوصية بالشيء **المجهول** عينه كالوصية
لزيد بمالي الغائب او بعبد من عبيدي او قدره كالوصية
له بهذه الدراهم او نوعه كالوصية له بصاع حنطة او جنسه
كالوصية له بثوب او صفته كالحمل الموجود وكان ينفصل
في الوقت يعلم وجوده عندها لان الوصية تحتمل
الجهالة وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد
الابق لان الموصى له يخلف الميت في ثلثه كما يخلفه
الوارث في ثلثيه **و**يجوز بالشيء **الموجود** كالوصية
له بهذه المائة لانها اذا صحت بالمعدوم فبالموجود
اولى **و**يجوز بالشيء **المعدوم** كان يوصي بثمرة او حمل
سيحدث لان الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر رفقا
بالناس وتوسعة ولان المعدوم يصح تملكه بعقد
السلم والمساقاة والاجارة فكذا بالوصية ويجوز
بالمبهم كاحد عبديه لان الوصية تحتمل الجهالة فلا
يؤثر فيها الابهام ويعين الوارث ويجوز بالمنافع

Copyright © King Saud University